

المملكة وحقوق الإنسان كما هي محددة في الدستور، من خلال وسائل سمعية بصرية مستقلة ومحترمة لمبادئ الحكامة الجيدة. ويشار إليها في هذا القانون باسم «الهيئة العليا».

تتمتع الهيئة العليا بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي.

المادة 2

تتألف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري من المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ويشار إليه بعده باسم «المجلس الأعلى»، ومن المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ويشار إليها بعده باسم «المديرية العامة».

الباب الثاني

المجلس الأعلى

الفصل الأول

مهام المجلس الأعلى

المادة 3

يسهر المجلس الأعلى على مراقبة تقييد متعهدي الاتصال السمعي البصري بالقطاعين العام والخاص بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجال الاتصال السمعي البصري ويبنود دفاتر تحملاتهم.

ولهذه الغاية، يمارس المجلس الأعلى، على الخصوص، الاختصاصات التالية مع مراعاة الاختصاصات الموكولة لسلطات أو هيئات أخرى بمقتضى النصوص التشريعية الجاري بها العمل :

1. السهر على احترام حرية الاتصال السمعي البصري وكذا حرية التعبير وحمايتها، في إطار احترام القيم الحضارية الأساسية للمملكة، والنظام العام، ودعم مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان طبقاً لأحكام الدستور في مجال الاتصال السمعي البصري :

2. السهر على ضمان احترام حق المواطنين والمواطنات في الإعلام السمعي البصري :

3. السهر على ضمان الحق في الخبر في الميدان السمعي البصري وفق التشريعات الجاري بها العمل ودفاتر التحملات :

ظهير شريف رقم 1.16.123 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه.

أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين. وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016).

ووقعه بالعاطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*
*

قانون رقم 11.15

يتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا
للاتصال السمعي البصري

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تسري أحكام هذا القانون، ابتداء من نشره في الجريدة الرسمية على الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري المحدثة بموجب الظهير الشريع رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002)، كما وقع تغييره وتميمه.

طبقاً للفصول 25 و 27 و 28 و 165 من الدستور، تعتبر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري مؤسسة دستورية مستقلة لتقنين وضبط مجال الاتصال السمعي البصري، تتولى السهر على ضمان حرية ممارسة الاتصال السمعي البصري كمبدأ أساسي، واحترام التعددية اللغوية والثقافية والسياسية للمجتمع المغربي، والتعبير التعديدي لتيارات الرأي والفكر، والحق في المعلومة في الميدان السمعي البصري، وذلك في إطار احترام القيم الحضارية الأساسية وقوانين

1. تلقي طلبات التراخيص والأذون والتصاريح المتعلقة بمجال الاتصال السمعي البصري ومنح التراخيص والأذون المذكورة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في الميدان. ويتم البت في الطلبات وتبلیغ القرار لطالبي التراخيص والأذون خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة (03) أشهر بعد التوصل بالطلبات، وتضاف إليها عند الاقتضاء، ثلاثة أشهر أخرى بالنسبة للتراخيص، ويخبر المجلس الأعلى السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال وكذلك العموم بجميع التراخيص والأذون الممنوحة :

2. منح الشخص باستعمال الموجات الراديو - كهربائية التي تخصصها الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وفقا للمخطط الوطني للترددات لفائدة قطاع الاتصال السمعي البصري، ولهذه الغاية، يؤهل المجلس، عند الحاجة، لإحداث لجنة للتنسيق مع الهيئات العامة الأخرى المكلفة بإدارة طيف الموجات ومراقبته :

3. سن المعايير ذات الطابع القانوني والتقيي المطبقة لقياس متابعة برامج متعهدي الاتصال السمعي - البصري :

4. تتبع مدى احترام الخدمات الجديدة في مجال الاتصال السمعي البصري للمعايير الدولية للتلفزة الرقمية :

5. المصادقة على دفاتر التحملات الخاصة بالشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري وله أن يبدي قبل المصادقة بجميع الملاحظات التي يراها مفيدة :

6. مراقبة احترام قواعد التعبير التعددي عن تيارات الفكر والرأي سواء منها السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية، في وسائل الاتصال السمعي البصري في إطار احترام الإنصاف الترازي والتوازن والتمثيلية والتنوع وعدم الاحتكار على المستوى الحزبي والنقابي والجمعيات المهتمة بالشأن العام، ولهذه الغاية، يوجه المجلس كل ثلاثة أشهر، إلى رئيس الحكومة وإلى رئاسة مجلسي البرلمان والمسؤولين عن الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والغرف المهنية والمجلس الوطني لحقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي الاجتماعي والبيئي بيان المدة الزمنية التي استغرقتها مداخلات الشخصيات السياسية أو النقابية أو المهنية أو الجمعوية في برامج أجهزة الإذاعة والتلفزة، ويجوز له بهذه المناسبة، إبداء جميع الملاحظات التي يرى فيها فائدة، كما ينشر للعموم :

7. السهر على احترام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة باستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية :

4. السهر على إرساء مشهد سمعي بصري متنوع ومتعدد ومتوازن ومتكامل يكرس الجودة والاستقلالية ويحترم مفهوم الخدمة العمومية والمرفق العام ويحترم قيم الكرامة الإنسانية ويناهض كافة أشكال التمييز والعنف ويضمن دعم الإنتاج الوطني وتنافسية مقاولاته خاصة المقاولات المتوسطة الصغيرة والصغيرة جدا :

5. السهر على ضمان حيادية الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري في ممارسة مهامها بكل حرية كخدمة عمومية :

6. السهر والعمل من أجل حماية وتنمية اللغتين الرسميتين للمملكة وضمان سلامة استعمالهما وسلامة استعمال التعبيرات الشفوية المغربية وحماية الثقافة والحضارة المغاربة في قطاع الاتصال السمعي البصري بتنسيق مع المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية :

7. المساهمة في النهوض بثقافة المساوة والمناصفة بين الرجل والمرأة، وفي محاربة التمييز والصور النمطية المسبقة التي تحظى من كرامة المرأة :

8. السهر على حماية حقوق الأطفال والجمهور الناشئ والحفاظ على سلامته الجسدية والذهنية والنفسية من المخاطر التي قد يتعرض لها إعلاميا، وتشجيع التربية الإعلامية، والسهر على احترام أخلاقيات المهنة ونزاهة البرامج والمواد المبثوثة :

9. السهر على تمكين الأشخاص في وضعية إعاقة، الذين يعانون من إعاقة سمعية أو بصرية من متابعة البرامج التلفزية :

10. العمل على محاربة ومنع جميع أشكال الاحتكار والهيمنة في ملكية وسائل الاتصال السمعي البصري، وكذا السهر على احترام المنافسة الحرة والمشروعة وتكافؤ الفرص والشفافية والوقاية من حالات تنازع المصالح والاحتكار في هذا المجال، طبقا لأحكام الفصل 36 من الدستور مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 7 من هذا القانون.

المادة 4

كما يمارس المجلس الأعلى أيضا الاختصاصات التالية، مع مراعاة الاختصاصات الموكولة لسلطات أو هيئات أخرى بمقتضى النصوص التشريعية الجاري بها العمل :

ويمكن للمجلس الأعلى، أن يدل بمبادرة منه، بأرائه واقتراحاته في شأن القضايا التي تتعلق بمجال اختصاص الهيئة العليا :

5 - تقديم كل اقتراح أو توصية إلى الحكومة في شأن التغيرات ذات الطبيعة التشريعية أو التنظيمية التي يستلزمها التطور التكنولوجي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي لأنشطة قطاع الاتصال السمعي - البصري .

المادة 6

يستطلع المجلس الأعلى رأي السلطات أو الهيئات المعنية بمجال اختصاص الهيئة العليا في شأن كل مسألة تتعلق بقطاع الاتصال السمعي البصري .

ويمكن للمجلس الأعلى أن يلجأ في إطار تعاقدي إلى كفاءات أو خبرات السلطات أو الهيئات المذكورة إن اقتضى الحال لأجل القيام بالمهام الموكولة إليه .

يمكن للهيئة العليا إقامة علاقات تعاون وشراكة مع الهيئات الوطنية والدولية التي لها نفس الأهداف، قصد تبادل الخبرات والتجارب في ميدان الاتصال السمعي البصري .

المادة 7

يتلقى المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري من رئيس مجلسى البرلمان أو رئيس الحكومة أو المنظمات السياسية أو النقابية أو جمعيات المجتمع المدني المختصة بالشأن العام ومجالس الجهات، شكايات متعلقة بخرق أجهزة ومتعبدي الاتصال السمعي البصري للقوانين أو لأنظمة المطبقة على قطاع الاتصال السمعي البصري .

كما يحق للأفراد أن يوجّهوا إلى المجلس الأعلى الشكايات الخاصة بخرق متعبدي الاتصال السمعي البصري للقوانين وأنظمة المطبقة على القطاع .

ويبحث الشكايات المذكورة ويتخذ في شأنها الإجراءات المنصوص عليها في القوانين أو الأنظمة المطبقة على المخالفة. ويبيت في هذه الشكايات داخل أجل ستين (60) يوماً قابلة للتمديد مرة واحدة لمدة ثلاثين (30) يوماً، مع وجوب إبلاغ الجهة المعنية بمآلها.

كما يمكن للسلطة القضائية أن تحيل إلى المجلس الأعلى، لأجل إبداء الرأي، الشكايات المستندة إلى خرق أحكام النصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بقطاع الاتصال السمعي البصري والواجب على السلطة المذكورة النظر فيها.

8. السهر على تقييد أجهزة ومتعبدي الاتصال السمعي البصري بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في ميدان الإشهار، ولهذه الغاية، يمارس المجلس، بجميع الوسائل الملائمة، مراقبة كيفية برجة الفقرات الإشهارية التي تتولى بها هيئات الاتصال السمعي - البصري التابعة لقطاع العام أو المستفيدة من سند للاستغلال، أي كان نوعه في إطار هذا القطاع :

9. إصدار العقوبات على المخالفات المرتكبة من لدن متعبدي الاتصال السمعي البصري، أو تقديم اقتراحات في شأن العقوبات المترتبة عليها إلى السلطات المختصة، وفقاً للتشريع الجاري به العمل ولدفاتر تحملات المتعهدين.

المادة 5

يتولى المجلس الأعلى، بصفة استشارية أو اقتراحية، القيام بالمهام التالية :

1 - إبداء الرأي في كل مسألة تعالج إليه من لدن جلالة الملك، فيما يتعلق بقطاع الاتصال السمعي البصري :

2 - إبداء الرأي للحكومة والبرلمان في كل قضية يحيلها إليه رئيس الحكومة أو رئيس مجلسى البرلمان، فيما يتعلق بقطاع الاتصال السمعي البصري :

3 - إبداء الرأي وجوباً لرئيس الحكومة، في شأن مشاريع القوانين أو مشاريع المراسيم المتعلقة بقطاع الاتصال السمعي البصري، قبل عرضها على مجلس الحكومة :

4 - إبداء الرأي وجوباً لرئيس مجلسى البرلمان في شأن مقتراحات القوانين المتعلقة بقطاع الاتصال السمعي البصري، قبل عرضها على المجلس المعنى بالأمر :

يجب على المجلس الأعلى إبداء رأيه بخصوص المشاريع والمقتراحات والقضايا المحالة إليه حسب الحال خلال أجل لا يتعدى ستين (60) يوماً من تاريخ توصله بها، ويمكن عند الاقتضاء أن يطلب من الجهة المعنية تمديد الأجل لفترة إضافية لا تتعدي ثلاثة (30) يوماً مع بيان الأسباب الموجبة لذلك. وقبل انتصار المدة القانونية الأولى. وإذا لم يدل المجلس الأعلى برأيه داخل الأجل المحدد، تعتبر المشاريع والمقتراحات والقضايا المحالة إليه لا تثير أي ملاحظات من لدنه.

غير أنه إذا تعلق الأمر بحالات استعجالية، يجوز للجهات المعنية أن تطلب من المجلس الأعلى إبداء رأيه داخل أجل أقصر، تحدّد مده في رسالة الإحالة الموجهة إليه.

لا يجوز لأعضاء المجلس الأعلى أن يتلقوا، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أي أجر باستثناء الأجر المنوح عن الخدمات المقدمة قبل الشروع في مزاولة مهامهم، ولا أن يتوفروا على مصالح في منشأة تابعة لقطاع الاتصال، سواء كانت عمومية أم خاصة على أن تراعي في ذلك حقوق الملكية الأدبية والفنية. ويضرب لهم، إن اقتضى الحال، أجل ثلاثة أشهر للتقيد بهذه القاعدة وإلا اعتبروا مستقiliين بصفة تلقائية.

ويخبر الأعضاء الرئيس بكل تغيير يطرأ على وضعهم، من شأنه الإخلال باستقلاليتهم في أجل لا يتعدي 30 يوماً ابتداء من تاريخ التغيير.

يتعين على أعضاء المجلس الأعلى، طيلة مدة عضويتهم وخلال سنتين انطلاقاً من تاريخ انتهاء مهامهم، الامتناع عن اتخاذ أي موقف على بخصوص القضايا التي بيت فيها المجلس الأعلى أو التي سبق له البت فيها، أو التي يمكن أن تحال إليه في إطار ممارسة مهمته. وينبع عليهم كذلك، طوال مدة ستة أشهر من تاريخ انتهاء مهامهم، أن يقبلوا منصباً ماجوراً بإحدى منشآت الاتصال السمعي - البصري.

المادة 11

يلتزم أعضاء المجلس الأعلى، بكتمان السر المهني فيما يخص الواقع والأعمال والمعلومات التي يطلعون عليها أثناء مزاولة مهامهم، على أن يراعي في ذلك ما هو ضروري لإعداد التقارير السنوية والموضوعاتية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 12

تنهي العضوية بالمجلس الأعلى في الحالات التالية :

1. بانتهاء المدة المحددة لها :

2. بوفاة العضو :

3. بالاستقالة، والتي توجه إلى رئيس المجلس الأعلى، ويبتدىء مفعولها من تاريخ تعين من يحل محل العضو المستقيل :

4. بالإعفاء الذي يثبته المجلس الأعلى، بعد إحالة الأمر إليه من رئيس في الحالات التالية :

- مزاولة نشاط أو قبول منصب عام أو انتداب انتخابي، في تناف مع عضوية المجلس الأعلى طبقاً لمقتضيات المادة 10 أعلاه :

- فقدان التمتع بالحقوق المدنية والسياسية :

يعيل المجلس الأعلى إلى السلطة المختصة أمر النظر في الممارسات المخالف للقانون المتعلقة بحرية الأسعار والمنافسة. ولنفس السلطة أن ترجع للمجلس الأعلى لإبداء رأيه في هذا الشأن.

المادة 8

يلزم المجلس الأعلى متعهدي الاتصال السمعي - البصري بنشر بيان حقيقة أو جواب، بناء على طلب من كل شخص أو جهة لحق به ضرر من جراء بث معلومة أو معلومات تمس بشرفه وتحط من كرامته أو تخالف الحقيقة وذلك داخل أجل لا يتجاوز شهراً واحداً. ويحدد المجلس الأعلى مضمون وكيفية النشر المذكور الذي يعرض عدم التقيد به، إن اقتضى الحال، إلى عقوبة مالية يتولى المجلس تحديد مبلغها ويقوم بتحصيلها المدير العام المشار إليه في المادة 16 من هذا القانون.

الفصل الثاني

تأليف المجلس الأعلى

المادة 9

يتتألف المجلس الأعلى من الرئيس، الذي يعتبر رئيس الهيئة العليا، وثمانية أعضاء، يتم اختيارهم من بين الشخصيات المشهود لها بالخبرة والكفاءة والتزاهة في مجالات اختصاص الهيئة العليا، مع مراعاة مقتضيات الفصل 19 من الدستور وذلك وفق ما يلي :

- الرئيس وأربعة أعضاء يعينهم جلالة الملك :

- عضوان يعينهما رئيس الحكومة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة :

- عضوان يعينهما كل من رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يؤدي رئيس المجلس الأعلى وأعضاؤه والمدير العام، قبل مباشرة مهامهم، القسم بين يدي جلالة الملك على أن يقوموا بمهام المسندة إليهم بخلاص وأمانة ويمارسوها بكل التزاهة والاستقلالية والحياد والتجدد، والالتزام بضوابط الموضوعية والمهنية ومبادئ الحكومة الجيدة في احترام تام للدستور، وأن يكتموا سر المداولات والتصويت، وألا يتخذوا أي موقف على في الملفات والقضايا المعروضة على المجلس.

المادة 10

لا يجوز الجمع بين مهام العضوية في المجلس الأعلى وبين أي انتداب انتخابي أو منصب عام، باستثناء مهام أستاذ باحث في الجامعات أو المؤسسات العليا لتكوين الأطر، أو أي نشاط مهني دائم يدر ربحاً ويكون من شأنه أن يحد من استقلالية أعضاء المجلس المذكور.

المادة 15
 يشترط لصحة مداولات المجلس الأعلى أن يحضرها على الأقل الرئيس وأربعة من أعضائه، وتكون مداولات المجلس الأعلى سرية.
 ويتخذ المجلس الأعلى قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإن تعادلت الأصوات رجع الجانب الذي يكون فيه الرئيس.
 ويجوز له أن يقرر نشر بعض قراراته بالجريدة الرسمية.

الباب الثالث**التنظيم الإداري والمالي****الفصل الأول****التنظيم الإداري****المادة 16**

يعين المدير العام بظهير من خارج أعضاء المجلس الأعلى لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

علاوة على الصلاحيات الخاصة المسندة إليه بموجب هذا القانون، يتول المدير العام تحت إشراف الرئيس، تنفيذ قرارات المجلس الأعلى وإدارة وتدبير المصالح والموارد البشرية الإدارية والتقنية العاملة بالهيئة العليا.

يساعد المدير العام رئيس المجلس الأعلى، ويتخذ جميع التدابير الالزمة ل القيام بالمهام المسندة إلى المجلس المذكور بموجب هذا القانون والقوانين أو الأنظمة الجاري بها العمل.

كما يعرض المدير العام على المجلس الأعلى، كل ثلاثة أشهر، تقريرا عن أنشطة المديرية العامة وعن تنفيذ الميزانية.

المادة 17

تتوفر الهيئة العليا، لأجل الاطلاع بالمهام المسندة إليها بموجب هذا القانون، على مصالح إدارية وتقنية وموارد بشرية تعمل تحت مسؤولية المدير العام.

يحدد عدد المصالح الإدارية والتقنية للمديرية العامة وطبيعتها وصلاحيتها وكيفية تنظيمها في النظام الداخلي للهيئة العليا الذي يعده المدير العام ويصادق عليه المجلس الأعلى، وينشر بالجريدة الرسمية.

- حدوث عجز بدني أو ذهني مستديم يمنع بصورة نهائية عضوا من أعضاء المجلس من مزاولة مهامه:

- الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه:

- عدم الحضور دون عذر مقبول في ثلاث (3) جلسات متتالية للمجلس الأعلى.

يعين من يحل محل أعضاء المجلس قبل تاريخ انتهاء مدة عضويتهم العادية بخمسة عشر (15) يوما على الأقل، ويعين من يخلفهم في حالة الوفاة أو الاستقالة الاختيارية أو الإعفاء خلال مدة خمسة عشر (15) يوما من تبليغ الحدث إلى السلطة المعنية بالتعيين حسب الحال.

يكمل أعضاء المجلس المعينون، للحلول محل الأعضاء الذين انتهت عضويتهم لأي سبب من الأسباب قبل ميعادها العادي، الفترة المتبقية من مدة انتداب الذين خلفوهم.

المادة 13

يعتبر رئيس المجلس الأعلى، فيما يخص وضعه الإدارية والمالية، في حكم عضو بالحكومة.

ويتقاضى أعضاء المجلس تعويضا يساوي التعويض المنوح لأعضاء البرلمان ويخضع لنفس النظام الضريبي.

الفصل الثالث**طرق تسيير المجلس الأعلى****المادة 14**

يضع المجلس الأعلى نظامه الداخلي الذي يحدد فيه بوجه خاص كيفيات سيره وتنظيمه، وينشر هذا النظام بالجريدة الرسمية.

يجتمع المجلس الأعلى بدعوة من رئيسه، تبعا لفترات محددة في النظام الداخلي للمجلس، وعلى الأقل مرة واحدة في كل شهر.

يدعو الرئيس لاجتماع المجلس الأعلى، تطبيقا لأحكام النظام الداخلي أو بمبادرة منه أو بناء على طلب من نصف أعضاء المجلس على الأقل.

يجتمع المجلس الأعلى للتدارس والتداول في القضايا المدرجة في جدول أعمال محدد يعده الرئيس بمساعدة المدير العام.

* في النفقات :

- نفقات التسيير؛

- نفقات التجهيز والاستثمار.

تسجل الإعتمادات المرصودة لميزانية الهيئة العليا في الميزانية العامة للدولة تحت فصل يحمل عنوان «الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري».

يتولى محاسب عمومي، ملحق لدى الهيئة العليا بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، القيام لدى رئيس المجلس الأعلى بال اختصاصات التي تخولها القوانين والأنظمة للمحاسبين العموميين. يخضع تنفيذ ميزانية الهيئة العليا لمراقبة المجلس الأعلى للحسابات.

يتم تحصيل الديون المستحقة لفائدة الهيئة العليا بناء على قرارات المجلس الأعلى طبقاً للمقتضيات التشريعية المتعلقة بتحصيل الديون العمومية.

المادة 20

يعتبر رئيس المجلس الأعلى أمراً بقبض موارد الهيئة وصرف نفقاتها وله أن يعين وفقاً للنصوص التنظيمية المتعلقة بالمحاسبة العامة أمرين مساعدين بالصرف ولا سيما المدير العام فيما يتعلق بالمهام المسندة إليه بموجب هذا القانون.

الباب الرابع

المراقبة والعقوبات

الفصل الأول

مهمة المراقبة

المادة 21

تتوفر المديرية العامة، لأجل الاضطلاع بالمهام المسندة إليها بهذا القانون، أو لأجل تنفيذ قرارات المجلس الأعلى، على مجموعة مراقبين يوضعون تحت سلطة المدير العام ويكلفون، عند الحاجة، بمراقبة الوثائق وفي عين المكان قصد إثبات المخالفات لبنيود دفاتر التحملات أو أحكام القوانين أو الأنظمة الجاري بها العمل.

يجب أن يكون المراقبون محلفين وأن يحملوا بطاقة مهنية مسلمة من قبل الهيئة العليا وفق الإجراءات المحددة في نظامها الداخلي.

المادة 18

تألف الموارد البشرية للهيئة العليا من مستخدمين معينين وفقاً للنظام الأساسي للموارد البشرية للهيئة العليا، الذي يُعدّ المدير العام ويوافق عليه المجلس الأعلى وينشر في الجريدة الرسمية. ومن موظفين ملحقين لديها أو موضوعين رهن إشارتها طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يلزم العاملون بالهيئة العليا، علاوة على الواجبات الخاصة المرتبطة بمهامهم والمفروضة عليهم بموجب النظام الأساسي أو بحكم عقد عمل، بكتمان السر المهني فيما يخص الواقع والأعمال والمعلومات التي يطلعون عليها أثناء مزاولة مهامهم. وفق الشروط المحددة لذلك وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي، على أن يراعي في ذلك ما هو ضروري لإعداد التقارير المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل الثاني

التنظيم المالي

المادة 19

ميزانية الهيئة العليا هي الوثيقة المحاسبية التي تحدد فيها تقديرات المداخيل والنفقات السنوية للهيئة العليا.

وتشمل ميزانية الهيئة العليا على ما يلي :

* في الموارد :

- مخصص مالي من ميزانية الدولة :

- الموارد المتأنية من مختلف التراخيص والأذون التي تمنحها الهيئة العليا :

- الموارد المتأنية من خدمات وأنشطة تقدمها الهيئة :

- الأتاوي التي يدفعها المستفيدون مقابل استغلال الترددات الراديو كهربائية :

- العائدات المتأنية من العقوبات والغرامات المفروضة على متعمدي الاتصال السمعي البصري تطبيقاً لبنيود دفاتر التحملات والمادة 8 من هذا القانون :

- مداخيل المنشآت والعقارات التي تملكها الهيئة :

- الإعانات المالية المتأنية من أي هيئة وطنية أو دولية، خاصة كانت أو عامة وفقاً للقوانين الجاري بها العمل، والتي ليس من شأنها التأثير على استقلالية الهيئة :

- المداخيل المختلفة :

- الهبات والوصايا.

وفي حالة عدم امتثال مرتكب المخالفة للإعذار الموجه إليه واستمرت المخالفة فإن المدير العام يرفع بياناً بذلك، مع ذكر مدى تجاوب مرتكب المخالفة مع الإعذار الأول، إلى المجلس الأعلى الذي يجوز له، بعد التداول، أن يقرر واحداً أو أكثر من بين التدابير التالية حسب الحالة:

- توجيه إنذار إلى متعهد الاتصال السمعي البصري المعنى. ويجوز للمجلس الأعلى أن يقرر نشر هذا الإنذار في الجريدة الرسمية أو بته وجوبا على قنوات المتعهد أوهما معا:

- إيقاع العقوبات المنصوص عليها في دفتر التحملات أو في بنود الإذن حسب الحاله :

- إحالة الأمر إلى السلطة القضائية أو المهنية المختصة للعقاب على المخالفات المنشورة.

إذا وقع الإخلال بالشروط التي يفرضها الدفاع الوطني والأمن العام وتم إثبات المخالفات من لدن المراقبين التابعين للهيئة العليا، فإن رئيس المجلس الأعلى يؤهل لوقف، على الفور، الترخيص أو الإذن المنحى للمنشأة التي تقدم الخدمات وذلك بقرار معمل يتخذه بعد أن يخبر بذلك مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات والسلطة الحكومية المختصة.

المادة 24

إذا لم يتقييد حامل رخصة لاستعمال موجات راديو - كهربائية بالشروط المحددة لهذا الغرض، فإن مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات يوجه إليه إنذاراً للتقييد بها داخل أجل سبعة (7) أيام يبتدئ من تاريخ توصله بالإشعار ، ويخبر بذلك على الفور، المدير العام.

وإذا لم يمثل المرخص له للإذنار الموجه إليه، فإن مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات يحيل الأمر، في الحال، إلى المدير العام قصد اتخاذ إحدى العقوبات المشار إليها في المادة 23 أعلاه. وفي حالة الاستعجال، يوقف مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رخصة استعمال الموجات.

المادة 25

لا تصدر العقوبات المنصوص عليها في المادتين 23 و 24 أعلاه إلا بعد أن تكون المؤاخذات الثابتة على المعنى بالأمر قد بلغت إليه وكان بإمكانه الاطلاع على الملف وتقديم إثباتاته الكتابية أو الشفوية، ويحق للمعنى بالأمر أن يستعين أو يمثل بمستشار من اختياره، ما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 24 أعلاه.

يؤهل المراقبون المذكورون للقيام بما يلي:

- تسجيل جميع البرامج الإذاعية والتلفزيونية بالوسائل الملائمة :

- جمع كل المعلومات الازمة للتأكد من التقيد بالالتزامات المفروضة
على متعهدي الاتصال السمعي البصري والأشخاص الذاتيين
الذين يقدمون خدمات الاتصال السمعي البصري، سواء لديهم
أولئك الإدارات :

- إجراء مراقبة لدى نفس المتعهدين أو الأشخاص الذاتيين.
- ويساعدهم في مهامهم، عند الحاجة، ضباط الشرطة القضائية
- الذين تعينهم السلطة المختصة لهذا الغرض.

لا يجوز أن تستعمل المعلومات المحصل عليها من لدن المراقبين،
تطبيقاً لأحكام هذه المادة، لأغراض غير التي تتعلق بالقيام بالمهام
المسندة إليهم بموجب هذا القانون، ويعن الكشف عنها، ولا يجوز
الإدلاء بها، ما عدا أمام المحاكم المختصة المرفوع الأمر إليها بشكوى
من المدير العام أو السلطة القضائية المختصة.

المادة 22

في حالة تبلغ المدير العام، بمناسبة مزاولة مهمة المراقبة الاعتيادية المنوطة به، أو بعد إجراء مراقبة بطلب من رئيس المجلس الأعلى، بوقائع مخالفة للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ولا سيما الممارسات المنافية للقانون والأخلاق العامة وللاحترام الواجب لشخص الإنسان وكرامته وحماية الأطفال والجمهور الناشئ وصورة المرأة في الإعلام أو تلك المنافية لمدونات الآداب المهنية والأخلاقيات المهنية المنافية للثقافة والهوية الوطنية أو التي من شأنها التمييز بسبب الجنس أو اللون أو العرق أو الدين أو الإعاقة أو وقائع تشكل خرقاً لبنيود دفاتر التحملات أو لشروط الإذن، فإن المدير العام يخبر فوراً بذلك رئيس المجلس الأعلى الذي يقرر، بعد تداول المجلس الأعلى، التدابير الواجب اتخاذها، ويأذن، عند الاقتضاء، للمدير العام بالتقاضي باسم الهيئة العليا وبرفع الأمر إلى السلطات الإدارية والقضائية والمهنية المختصة.

الفصل الثاني

العقوبات

المادة 23

إذالم يتقيد متعهد الاتصال السمعي البصري بالشروط المفروضة عليه بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية أو بمضمون دفتر تحملاته أو بالإذن المسلم له، فإن المدير العام يوجه إليه إعذاراً يدعوه بموجبه إلى الكف عن المخالففة المثبتة، داخل أجل سبعة (7) أيام يبتدىء من تاريخ توصله بالإعذار.

نشر المقتضيات المقررة تطبيقاً لهذه المادة في الجريدة الرسمية بناء على قرار يصدره المجلس الأعلى. وينتهي العمل بها فور دخول النص التشريعي أو التنظيمي المتعلق بها حيز التنفيذ.

المادة 29

تنجز الهيئة العليا كل سنة، قبل 30 يونيو، تقريراً يشمل مختلف أنشطتها وأعمالها خلال السنة المنصرمة، يرفعه رئيسها إلى جلالة الملك ويوجهه إلى رئيس الحكومة ورئيس مجلسى البرلمان.

ويتضمن التقرير المذكور، على وجه الخصوص، وضعية الخدمة العمومية للاتصال السمعي البصري ولا سيما ما يتعلق بالتعديدية واحترام أخلاقيات المهنة في البرامج والمواد المبثوثة، ومدى قدرة المعهددين على القيام بها، ووضعية الإنتاج السمعي البصري الوطني ولا سيما ما يتعلق بولوج الشركات الخاصة بالإنتاج السمعي البصري لصفقات الإنتاج السمعي البصري الوطنية العمومية في إطار نظام طلبات العروض وكذا حصة المقاولات المتوسطة والصغريرة والجديدة، وأيضاً ما يتعلق بحصص الإشهار وكذا مستوى التفاعل مع الشكايات التي تلقتها عملاً بأحكام المادة 7 من هذا القانون والنتائج المتزيدة عليها في المقتضيات المتعلقة بتلقي ومعالجة الشكايات، واقتراحات الهيئة الرامية إلى تطوير القطاع.

وطبقاً لمقتضيات الفصل 160 من الدستور، تقدم الهيئة العليا تقريراً عن أعمالها، أمام كل من مجلسى البرلمان والذي يكون موضوع مناقشة.

ويمكن للهيئة العليا إصدار تقارير دورية تعالج مواجهات محددة تهم المجال السمعي البصري.

المادة 30

ينشر بالجريدة الرسمية:

- ملخص الظواهر والدراسات والقرارات الصادرة بتعيين رئيس وأعضاء المجلس الأعلى والمدير العام :

- التقارير السنوية المنصوص عليها في المادة 29 أعلاه :

- دفاتر المساطر التي تضعها الهيئة بموجب قرارات في إطار ممارستها لاختصاصاتها.

المادة 26

إذا لم تتقيد شركة وطنية للاتصال السمعي البصري بالشروط المفروضة عليها بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية أو بمضمون دفتر تحملاتها، فإن المدير العام يوجه إليها إنذاراً يدعوها بموجبه إلى الكف عن المخالفات المثبتة، داخل أجل سبعة (7) أيام ينتهي من تاريخ توصلها بالإشعار.

إذا لم تستجب الشركة المعنية للإنذار الموجه إليها، أمكن للمجلس الأعلى أن يصدر ضدها قراراً :

- بوقف جزء من البرنامج لمدة لا تزيد على شهر؛

- أو بعقوبة مالية كما تم تحديدها في دفتر التحملات.

وفي جميع الحالات، يطلب المجلس الأعلى من الشركة أن تقدم له ملاحظاتها داخل أجل يحدده.

ولا تصدر العقوبات إلا بعد أن تكون المؤاذنات الثابتة على الشركة المعنية بالأمر قد بلغت إليها وكان باستطاعتها الإطلاع على الملف وتقديم إثباتاتها الكتابية أو الشفوية، ويحق للشركة المعنية بالأمر أن تستعين أو تمثل بمستشار من اختيارها.

المادة 27

يقوم المجلس الأعلى وجوباً بتعليق القرارات التي يتخذها تنفيذاً لمقتضيات هذا الفصل وبنطليقها المرتكب المخالفة، ويعمل على نشرها بالجريدة الرسمية.

تقديم الطعون ضد هذه القرارات أمام المحكمة الإدارية بالرباط.

الباب الخامس

أحكام مختلفة وانتقالية

المادة 28

بعد صدور هذا القانون، وفي حالة عدم وجود نصوص تشريعية أو تنظيمية سارية المفعول، تؤهل الهيئة العليا، إن اقتضى الحال، لتحديد المقتضيات اللازمة لاحترام التعبر التعددي لنبارات الرأي أو الفكر سواء منها السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية، في إطار احترام قواعد الإنصاف الترابي والتوازن والتمثيلية والتنوع وعدم الاحتكار على المستوى الحزبي والنقابي والجمعيات المهتمة بالشأن العام، في وسائل الاتصال السمعي البصري، ولا سيما في ميدان الإعلام السياسي، لأجل تمكن الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والغرف المهنية والتمثيلية في المجال الاقتصادي وكذا جمعيات المجتمع المدني المهتمة بالشأن العام وبقضايا مغاربة العالم والمنظمات الوطنية غير الحكومية، من الاستفادة من مدة زمنية لتناول الكلمة عبر المرفق العام للإذاعة والتلفزة اعتباراً لأهميتها وتمثيليتها ووفق معايير موضوعية.

ظهير شريف رقم 1.16.131 صادر في 21 من ذي القعده 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 74.15 المتعلق بالمنطقة المنجمية لتفايلات وفجيج.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه) يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتنا: بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 74.15 المتعلق بالمنطقة المنجمية لتفايلات وفجيج، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعده 1437 (25 أغسطس 2016).

ووقعه بالعاطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 74.15

يتعلق بالمنطقة المنجمية لتفايلات وفجيج

المادة الأولى

تخضع، من الآن فصاعداً، لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه المنطقة المنجمية لتفايلات وفجيج، المحدثة بموجب الظهير الشريف رقم 1.60.019 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1380 (فاتح ديسمبر 1960) كما وقع تغييره وتميمه.

غير أن حدود المنطقة المذكورة، كما هي محددة في الفصل الأول من الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.60.019، تظل سارية المفعول.

تقسم المنطقة المنجمية لتفايلات وفجيج إلى أجزاء تحدد بنص تنظيمي.

المادة 31

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ وتعوض أحكام الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كما وقع تغييره وتميمه.

غير أنه يستمر العمل، بصفة انتقالية، بأحكام المادة 7 المكررة من الظهير الشريف المذكور رقم 1.02.212 المتعلقة بالتصريح الإجباري بالممتلكات والأصول، إلى حين تعويضها بقانون طبقاً لأحكام الفصل 158 من الدستور، ويخصم المدير العام أيضاً إلى نفس الأحكام المتعلقة بالتصريح الإجباري بالممتلكات والأصول.

تظل أيضاً سارية المفعول، إلى حين تعويضها، القرارات المتخذة من لدن المجلس الأعلى تطبيقاً للظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.02.212 ولا سيما المادة 22 منه.

المادة 32

يستمر المجلس الأعلى والمدير العام، المزاولون مهامهم في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، في ممارسة مهامهم إلى حين تعويضهم طبقاً لأحكام هذا القانون.

المادة 33

تطبق الإحالات إلى أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.02.212 الواردة في النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل على الأحكام المطابقة لها المنصوص عليها في هذا القانون.